mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}563{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر ويثبت خيار المجلس في كل بيت. قد يسأل سائل الان كثيرون البيع بيع واحد يمكن هذا الذي يتطرق الى اذهان كثير منا. نعم نحن اذا اخذناه بالعنوان العام الشامل البيع واحد - 00:00:00
ولكن اذا نظرنا الى الفوارق نجد انه يتعدد فالاجارة بيع ولكن لماذا خصت بباب وقيل باب الاجارة؟ لانها بيع المنافع والبيع انما هو بيع الاعيان يعني انت تأتي الى سيارة اذا اشتريتها تكون قد ملكت عينها. ولو استأجرت تلك السيارة او ذلك - 00:00:24
كالدكان او ذلك البيت يكون ذلك ملكا للمنافع وقت العقد لك ان تتصرف فيه وليس لصاحبه في ان يتدخل الا لو انك تجاوزت المعتاد بان حملت البيت والسيارة او استخدمت في ذلك امورا لا تجوز هذه امور عارظة - 00:00:50
اذا الاجارة بيع الصرف بيع. ما هو الصرف الصرف ان تعطي اخر تقول هذه دولارات اصرفها لريالات او العكس او هذه جنيهات اصرفها لي ماذا فضة هذا بيع لانك تبيع ذهبا بفضة او فضة بذهب هذا بيع - 00:01:13
ولكن لماذا سموه العلماء صرفا لتعلقه بالنقد؟ فلما اختص بالنقد سماه العلماء صرفا. كذلك السلم ايظا بيع. انت تذهب الى انسان فتقول هذا مثلا الف ريال اريد منك الثمرة الفلانية وتعطيه اوصافه بعد عام او بعد عامين. تريد القمح؟ وصفه كذا نوع كذا تعطي الاوصاف - 00:01:36
من الذي يكون في كذا وكذا؟ هذا بيع. لانه لكنه بيع قدمت فيه الثمن وتأخر المثمن اليس البيع هو مبادلة مال بمال؟ فانت في الاجارة تأخذ شيئا وتعطي مالا ايضا كذلك في السلم تعطي مالا وتأخذ مقابله - 00:02:05
بالصرف تعطي ريالات وتأخذ ماذا؟ دراهم وهكذا. تعطي دولارات وتأخذ ريالات وهكذا اذا هذا ايضا البيع مجاله ايها الاخوة واسع لكن لما اختص كل نوع من الان الفقه عندما نقول الفقه - 00:02:26
الفقه عندما نضع هذا العنوان الا يشمل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ويشمل البيوع جميعا انواعها ويشمل ايضا العلاقات الدولية ويشمل ايضا الحدود ويشمل الجنايات ويشمل ايضا القضاء ويشمل ايضا المساقى والمزارة وغير ذلك والوقف وغير ذلك نعم ولكن العلماء قسموا اما الى قسمين - 00:02:47
عبادات التي تنتهي بالحج ومعاملات التي تبدأ بالبيع والنكاح يعتبر من المعاملات لانه عقد من العقود واما فيتوسعون ويقولون عبادة او بيع او كذلك علاقات دولية او ايظا يخوضون حدود وجنايات وتجد انهم يفسرونه بعد - 00:03:17
تفسيرات وهذه مصطلحات ايها الاخوة لكن كلها هي تحت مسمى الفقه اذا البيع ايضا يشمل جميع انواع البيع. ولكن عند التفصيل يقول هذا بيع وتقول هذا سلم وتقول هذه وتقول هذا ايضا ماذا صرف؟ وتقول هذا ربا مع اختلاف بين العلماء يسمى الربا بيعا او لا يسمى بيعا - 00:03:43
نعم قال ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر. اذا انتبهوا في كل بيع الاشيا التي ذكرتها لكم قال ولانه شرع للنظر في الحظ وهذا يوجد في كل بيع. ولانه شرع للنظر في الحظ - 00:04:11
يعني ان تنظر ما هو الاحظ لك ولذلك قالوا الخيار ما معناه هو اخذ خير الامرين ان تأخذ خير ما فيه خير النظرين هذا هو الخيار. اذا هل هذا الذي فيه خير لك مقتصر على البيع؟ يعني ان تذهب تشتري ثلاجة او سيارة او دار او كذلك استئجار الدار - 00:04:32

اذا يوجد في الاجارة ايضا كذلك السلف ربما تتسرع فيه. ايضا كذلك ايضا الصرف آآ وغير ذلك ايضا من البيوع اذا هذه تحتاج الى تفكير لكن النكاح لا يحتاج الى خيار - 00:04:55

ليس فيه خيار ولا يجوز الخيار فيه لماذا لان النكاح ايها الاخوة امامك مجال واسع. اصلا ام؟ اصلا الرجل يتقدم لخطبة الفتاة فتجد انه يتحرى عن اهلها ويسأل ثم اهلها كذلك يسألون عن ذلك. حتى يتحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:12

اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه. تكن فتنة في الارض وفساد عريظ وايضا وايضا كذلك هناك شرع الاسلام الرؤيا كما قال عليه الصلاة والسلام فانه احرى ان يؤذن بينهم اذا - 00:05:35

انقطع المجال فلا اختيار لانه لا يتلاعب ببنات الناس يدخل بها ويلزم العقد ثم يقال له اختر تختار او لا حتى تجدون ان من العلماء لا يرى الرؤيا لانهم يخشون عواقب الامور لان الناس ليس كل ليس كل الناس عندهم من العقل ومن الحصافة - 00:05:54

من بعد النظر انه لو وقف على عيب في فتاة او حتى ليس فيها عيب ولكنها لم تعجبه ربما يذهب ويتحدث في المجالس. فيسيء اليها فيترتب على ذلك ظرر اذا - 00:06:17

هذه امور يعني تجد كل عقد من العقود له نظرة مستقلة قال رحمه الله عنه لا يثبت في الصرف والسلام. وعنه يعني وعن الامام احمد لا يثبت في الصرف والسلام - 00:06:31

والصحيح انه يثبت في الكل لان الانسان يختار العلة لا تختلف هو يريد ما فيه الخير له. وما هو اصلح له نعم قال وعنه رحمه الله لا يثبت في الصرف والسلام - 00:06:49

وما يثبت في الصلح ايضا الان الصلح اذا اطلق ينصرف موظوع طلاب العلم الى الصلح يعني حل مشكلة بين اثنين. هذا هو الذي ينصرف يعني خصومة تقع بين اثنين وبين قبيلة ينصرف الصف. لكن هناك ما يعرف بالصلح على مال - 00:07:06

يعني انسان يأتي الى انسان فيقول لي عندك مبلغ فيقول لك مثلا الف ريال فيصطلحان على ماذا؟ على شيء من ذلك هذا نوع من الصلح او يقول عندي لك مدى مئة كيلو من التمر الفلاني - 00:07:27

ويصطلحان على ان يعطيه بدلا منها مبلغا من المال وتعلمون الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احله حلالا او حرم حراما والصبح ايضا مختلف فيه ايجري فيه الخيار اولى قال وما يشترط فيه القبض في المجلس - 00:07:47

لانه لا يثبت فيه البعض يقول كيف انا استطيع وهذا كثيرا سمعناه من قبل كيف استطيع ان اجمع مسائل الفقه؟ تجد هنا وهنا مسائل تتكرر مع التكرار وقلت لكم انت اذا بدأت الفقه من اوله - 00:08:08

وقبل كل شيء اتقيت الله تعالى واخلصت وصبرت وتحملت وقصدت بذلك وجه الله تعالى حينئذ ثق بان الله تعالى سيوفقك وسيقدر لك العلم النافع الذي يعود عليك بالخير خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:08:25